جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

ملخص مقدم في مقياس:

التنظيم القانوني لشركات التأمين

د/ بن دخان رتيبة

السنة الجامعية: 2023/2022

المحور الأول: مفهوم شركات التأمين

نتناول في هذا المحور تعريف شركات التأمين و خصائصها وأهميتها.

أولا: تعريف شركات التأمين

1- التعريف الفقهي

وتعرف شركات التأمين على أنها :"مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال"، وتعرف أيضا بأنها:" تتمثل شركات التأمين في المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشئات، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه[1].

2- التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين بالنظر إلى النشاط التي تقوم به حيث نص في المادة 203 من الأمر95 -07 على ما يلي " :شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات **تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به" .**

ثانيا: خصائص شركات التأمين

تتمتع شركة التأمين بإعتبارها شخص معنوي بعدة خصائص:

1- **الثقة المالية والشخصية**

يجعل شركات التأمين من أكثر المؤسسات خضوعا للقوانين انطلاقا من ضرورة توافر شروط تأسيسها خاصة ما يتعلق بالحد الأدنى رأس المال والاحتياطات، وكذلك مجالات استثمار رؤوس أموالها وذلك بتحديد نسب استثمارية يجب الالتزام بها ضمن النصوص القانونية ، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية[2].

2-الخدمات التأمينية المستقبلية التي تقدمها الشركة

---

[1] كوسام أمينة، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)،ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص 04.

[2] مهداوي حنان: محاضرات في مقياس قانون التأمين(شركات التأمين)، جامعة سطيف، 2020-2021، ص05.

تقدم الخدمات التأمينية في شكل عقود معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وتلتزم الشركة في المستقبل بتعويض الخطر المحقق.

3- شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية

نظرا لأن شركات التأمين تتعامل بخدمات مستقبلية، فإنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا ما يجعل شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة بشكل يتحقق معه الحفاظ على هذه الأقساط وتحقيق الربح في نفس الوقت، ولهذا تعتبر شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية.

4- اعتماد شركات التأمين على خبراء

تتميز العملية التأمينية باعتمادها على خبرات متخصصة ومتميزة عن غيرها من الخبرات الموجودة في المشاريع التجارية الأخرى.

5-ارتباط شركات التأمين بعقود التأمين

أغلب المشاريع التجارية والصناعية يمكنها تحديد ربح النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة مالية، إلا أن شركات التأمين قد تواجهها مشكلة عدم إمكانية تحديد هذا العائد بدقة إلا بعد انتهاء الوثائق إما بدفع المطالبات أو بانتهاء مدتها،ونظرا لان معظم وثائق التأمين تتميز بطول المدة كما أن المصاريف الثابتة والمتغيرة الخاصة بهذه الوثائق لا يمكن حسابها بدقة إلا بعد نهاية الوثيقة، فإنه يصعب في هذه الحالة تحديد العائد السنوي لشركات التأمين[3].

6- تفاوت شركات التأمين في حجمها وفي شكلها التنظيمي

إن سبب هذا التفاوت هو وجود العديد من مؤسسات التأمين التي تختلف من حيث النوع والحجم[4].

---

[3] مهداوي حنان: محاضرات في مقياس قانون التأمين(شركات التأمين)، جامعة سطيف، 2020-2021، ص05.
[4] المرجع نفسه، ص05.

7- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين

شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية[5].

ثالثا: أهمية شركات التأمين

تلعب شركات التأمين دورا مهما في معظم دول العالم خاصة المتقدمة اقتصاديا، بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات أساسية للمحافظة على النمو الاقتصادي وتحقيق التقدم خدمة للاقتصاد القومي، ويظهر ذلك فيما يلي:

- **في ميدان التمويل:** تقوم منشئات التأمين بتجميع الأقساط من المستأمنين وتكديسها في احتياطات قابلة للاستثمار في مجالات متعددة ، وبذلك فإنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **في ميادين العمالة:** تحتاج منشأة التأمين إلى إداريين فنيين للعمل داخل المنشأة، وتحتاج كذلك إلى العديد من الوكلاء والسماسرة للعمل خارج المنشئات.

- **في ميدان اقتصاديات النشاط:** تحافظ شركات التأمين على رأس المال من الضياع بسبب الأخطار التي قد يتعرض عليها عند استثماره في السوق.

- **في الميدان الاجتماعي:** تعتبر فكرة التامين ملجأ للحكومات والهيئات والأفراد في تأمين حياة اجتماعية واقتصادية مستقبلية لكل أطراف المجتمع[6].

المحور الثاني: النظام القانوني لشركات التأمين

---

[5] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 05.

[6] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص06.

أخضع المشرع الجزائري شركات التأمين لبعض الأحكام العامة والخاصة وخاصة من حيث إنشائها وتسييرها وخضوعها للرقابة.

أولا: إنشاء شركة التأمين

1- الشروط الشكلية لإنشاء شركات التأمين

تخضع شركات التأمين لنفس الشروط الشكلية التي تخضع لها الشركات التجارية وفقا لما جاء من أحكام في القانون المدني والقانون التجاري.

2- الشروط الموضوعية لإ نشاء شركات التأمين

تخضع شركات التأمين إلى جانب الشروط الشكلية، عند مزاولتها لنشاطها إلى شروط موضوعية، وهي الاعتماد والترخيص.

ثانيا: أنواع شركات التأمين في للتشريع الجزائري

صنف المشرع الجزائري شركات التأمين إلى نوعين، شركات مساهمة، و تعاضديات، وذلك بموجب المادة 215 التي تنص على " :تخضع شركات التامين و /أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و**تأخذ أحد الشكلين الآتيين- :شركة ذات الأسهم- شركة ذات شكل تعاضدي** غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي **شكل الشركة التعاضدية."**

1- شركة المساهمة:

و تتميز شركات التأمين بأحكام خاصة تختلف عن الشركات الأخرى وتتمثل هذه الأحكام في:

- رأسمال الشركة إذ حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها لا يمكنها مزاولة المشاط في حالة عدم توفر هذا الحد.

- كما استوجب المشرع اتخاذ احتياطات مالية من الشركة لمواجهة أي طارئ والأخطار وكذا الالتزامات المالية العالقة.

- أحكام متعلقة بمنح الاعتماد وهو من أهم الإجراءات الخاصة لمزاولة نشاط التأمين، وبالنسبة للشركات الأجنبية لا يمنح لها الاعتماد وإنما يرخص لها بفتح فروع التأمين أو مكاتب التمثيل.

- **رأسمال شركة التأمين:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل للمرسوم التنفيذي 95-344، فقد تم رفع رأسمال شركات التأمين على النحو التالي:

* بالنسبة للشركات ذات الأسهم:

- 01 مليار دينار شركات التامين على الأشخاص و الرسملة.
- 02مليار دينار شركات التامين على الإضرار.
- 05مليار دينار الشركات التي تمارس حصريا اعادة التأمين.
- ولا يجوز أن يدخل في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الحصة بالعمل، وإنما يكون رأسمالها على شكل حصص نقدية أو عينية، لأنه يستوجب أن تكون الأموال قابلة للتقويم بالنقود، ويجوز الحجز عليها باعتبارها ضمان للدائنين خلافا للحصة بعمل.

2- **التعاضديات**

تعاضدية التأمين هي شركات لا تهدف لتحقيق الربح ، تضم أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير.

* بالنسبة للتعاضديات حدد رأس مالها ب:

- 600مليون دينار التعاضديات التي تمارس التامين على الأشخاص والرسملة.

- 01مليار دينار التعاضديات التي تمارس التامين على الأضرار.

تنظم التعاضديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

ج- شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:

حسب المادة 215 من الأمر المتضمن قانون التأمين يمكن بصفة إستثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية، والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي.

ثالثا: شركات التأمين التي تمارس نشاطها في سوق التأمين الجزائري

يضم سوق التأمين في الجزائر 24 تأمين منها 13 شركة على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص إضافة الى شركتين مختصتين بتأمين القروض (قروض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية للإعادة التأمين، وهي موزعة كالتالي:[7]

- شركات عمومية لتامين الأضرار.
- شركات خاصة لتأمين الأضرار.
- تعاضديتين لتأمين الأضرار.
- شركة مختلطة لتأمين الأضرار.
- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص.
- شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص.

[7]- يوسف بن ميسية: تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، الحمامات، تونس، 2018، ص13-19.

- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- شركات مختلطة لتأمين الأشخاص.
- شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض للتصدير، القرض العقاري).

المحور الثالث: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين

- إن الهدف من مراقبة نشاط التأمين هو خلق مناخ ملائم من اجل تطوير وتعزيز دور التأمين في ضمان توفير الأمن للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تحدث لهم، ومن اجل حماية الاقتصاد الوطني أيضا في حالة أن هذه الأخطار مست مشاريع اقتصادية، ويسعى المشرع الجزائري بأجهزته المختلفة المكلفة بالرقابة للسهر على ضمان حقوق المؤمن لهم عن طريق مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين.
- وجاء قانون 95-07 المؤرخ في جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 24فيفري 2006 بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، و تمارس الدولة على شركات التأمين نوعين من الرقابة و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية .